يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالر
واية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتا
ب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشتر
طوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فا
ن كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة ٢ اجازة
العامة في المجاز له لاني المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ٩ اي الوجه
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صحح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
والاقرب

والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او
معدوم علقت بشرط مشيئة المجاز كان يقول اجزت
ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول
اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم
يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر
بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل
المطلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجا
زة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من

Copyright © King Saud University